

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة		الاعتراض على المبالغ المالية المترتبة على مقاولي البنية التحتية	
وصف الخدمة		تتيح هذه الخدمة تقديم طلب اعتراض على المبالغ المالية المترتبة على مقاولي البنية التحتية في حال كانت المطالبة المالية غير صحيحة.	
نوع الخدمة		■ اجرائية □ استعلامية	
شروط تقديم الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> يجب تقديم الاعتراض خلال 14 يوم من تاريخ فرض المطالبة المالية وبعد ابلاغ المقاول بذلك. يجب وجود رقم هاتف نقال فعال. 	
فئة متلقي الخدمة		□ المواطنين □ المقيمين ■ الاعمال □ الحكومة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة		الوثيقة	وصف الوثيقة
		إثبات شخصية	يتم إدخال الرقم الوطني و رقم هوية الأحوال المدنية
		تصريح المقاول	يجب ادخال رقم تصريح المقاول
		عضوية المقاول	يجب ادخال رقم عضوية المقاول
الوصول للخدمة			
قنوات تقديم الخدمة		■ الموقع الالكتروني □ تطبيق الهواتف الذكية	
أوقات تقديم الخدمة		على مدار 24 ساعة	
مراحل تقديم الخدمة			
اجراءات تقديم الخدمة الرئيسية		1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الالكتروني لأمانة عمان الكبرى	
		2. يقوم المتعامل باختيار الخدمات الالكترونية	
		3. يقوم المتعامل باختيار خدمة الاعتراض على المطالبات لمقاولي البنية التحتية التابعة لخدمات قطاع الأشغال العامة من الموقع الالكتروني لأمانة عمان الكبرى	
		4. يقوم المتعامل بتعبئة المعلومات المطلوبة على صفحة الخدمة وتقديم الطلب؛ وفي حال وجود خطأ بالبيانات المدخلة يتم اظهار اشعار على الشاشة بالبيانات غير الصحيحة.	
		5. استلام رسالة نصية تحتوي رقم الطلب الالكتروني.	
		6. في حال رفض الطلب (صحة المطالبة المالية المفروضة) يتم استلام تنبيه بالرفض مع ضرورة دفع المطالبة المالية المترتبة على المقاول.	
		7. في حال الموافقة على الطلب (عدم صحة المطالبة المالية المفروضة) يتم استلام رسالة نصية تتضمن القرار المتخذ إما إلغاء المطالبة المالية عن المقاول و فرضها على الجهة صاحبة العلاقة أو تخفيض القيمة بحيث تشمل طول حفرة المقاول فقط وليس طول الحفرة الفعلي المعبد.	
الزمن المعياري لتقديم الخدمة	المستغرق	2 - 3 أيام عمل	
قيمة الرسوم		لا يوجد	
آلية الدفع		-	
مخرج الخدمة		شكل مخرج الخدمة	مدة صلاحية الوثيقة
		رسالة نصية تتضمن القرار المتخذ	لا يوجد
شركاء الخدمة			
الشريك ودوره في تقديم الخدمة		الشريك	دور الشريك
		لا يوجد	